



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط

لتلزم التأمين على الآليات العسكرية العائدة للمديرية العامة للأمن العام

رقم	٢٠٢٥٠٤٨
الصادر في	٢٠٢٥ / ٠٧ / ٠٢
الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام

عن وزير الداخلية والبلديات

إستناداً إلى القرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٤
والمعدّل بموجب القرار رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٣

مدير عام الأمن العام

الامضاء: اللواء حسن شقير



مناقصة عمومية لتلزم التأمين على الآليات العسكرية	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام
عنوان الجهة الشارية	بيروت - شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٥ / / -
عنوان الصفقة	التأمين على الآليات العسكرية
موضوع الصفقة	التأمين على الآليات العسكرية العائدة للمديرية العامة للأمن العام
طريقة التلزم	بموجب مناقصة عمومية
نوع التلزم	خدمات
مدة صلاحية العرض	/٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	/١٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط مئة وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠٪ من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان إستلام دفتر الشروط	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/- شعبة التلزم - الطابق الأول ، الغرفة رقم /٢١٥٨/ ، كما يمكن تنزيله إلكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb
مكان تقديم العروض	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/- دائرة المال والعتاد - الطابق الثاني ، الغرفة رقم /٢٢٣٦/ .
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/- قاعة المناقصات - الطابق الثالث .
مدة التنفيذ	شهر
مهلة التنفيذ	سنة
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	أمر دفع (حوالة)

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها .

- ١١ - تجري المديرية العامة للأمن العام والمسماة في ما يلي " الجهة الشارية " وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم ، مناقصة عمومية لتلزم التأمين على الآليات العسكرية العائدة لها وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرفقاته والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .
- ١٢ - يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبّق أحكام قانون الشراء العام .
- ١٣ - تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على كلٍ من :
- ١٣١ - المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb .
- ١٣٢ - الموقع الإلكتروني الخاص بالأمن العام www.general-security.gov.lb .
- ١٤ - مرفقات دفتر الشروط هذا :
- الملحق رقم ١/ جدول اجمالي بالآليات الخاضعة للتأمين خلال العام ٢٠٢٥
 - الملحق رقم ٢/ مستند التصريح/التعهد .
 - الملحق رقم ٣/ مستند تصريح النزاهة .
 - الملحق رقم ٤/ نموذج ضمان العرض / حسن التنفيذ.
 - الملحق رقم ٥/ جدول الأسعار .
 - الملحق رقم ٦/ العقد .
- ١٥ - يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية - المبنى المركزي رقم ٢/ - الطابق الأول - شعبة التلزم - الغرفة رقم ٢١٥٨/ ، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية حيث يمكن تنزيله إلكترونياً .

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة .

٢١- يجب أن يكون العارض شخصاً معنوياً وفقاً للشرط التالي :

٢١١- شركة لبنانية .

٢١٢- مؤسسة لبنانية .

المادة الثالثة : طريقة التلزم والإرساء .

٣١- يجري التلزم بطريقة المناقصة على أساس السعر الأدنى الإجمالي لتحقيق بوالص التأمين على الآليات العسكرية العائدة للمديرية العامة للأمن العام المذكورة في الملحق رقم (١) .

٣٢- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى .

٣٣- إذا تساوت الأسعار الإجمالية الأدنى بين العارضين ، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية ، عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين .

يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية ، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:

٤١١- ألا يكون قد ثبتت مخالفته للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ؛

٤١٢- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء ؛

٤١٣- ألا يكون قد صدرت بحقه أو بحق مديره أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم

بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو

بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم ، وألا تكون أهليّته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف

أو حرمان إداريّة ، وألا يكون في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام ؛

٤١٤- ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم ؛

٤١٥- ألا يكون مشاركاً في السلطة التقديرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديه مع أيّ من أعضاء السلطة التقديرية مصالح

ماديّة أو تضارب مصالح ؛

٤١٦- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي ؛

٤١٧- ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس ؛

٤١٨- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية ؛

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

- ٥١ - يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطيب أو حك أو تطريس :
- ٥١١ - يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتّمة له وأخذ نسخة عنها ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه ويتعهّد التقيد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحقّظ أو الإستدراك وأنه يقدّم طلبه على هذا الأساس ، ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية (وفقاً للملحق رقم ٢/) .
- ٥١٢ - يُرفض كل طلب يشتمل على أيّ تحقّظ أو استدراك .
- ٥١٣ - يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبليغات اللاحقة .
- ٥٢ - الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .
- يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية :
- ٥٢١ - كتاب التعهّد/التصريح (الملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً من العارض وملصقاً عليه طوابع بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية .
- ٥٢٢ - إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .
- ٥٢٣ - التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل .
- ٥٢٤ - نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- ٥٢٥ - سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي جرم شائن .
- ٥٢٦ - براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" ، صالحة بتاريخ جلسة التلزم ، تفيد بأن العارض سدّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجّلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجّلة") .
- ٥٢٧ - إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدّد الرسوم البلدية المتوجّبة عليه .
- ٥٢٨ - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان - لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العرض ، تفيد بأن الشركة التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون وأن هذه الافادة قد أعطيت بالاستناد الى آخر معلومات محدّثة لدى اللجنة عن شركات التأمين .
- ٥٢٩ - شهادة تسجيل العارض لدى وزارة الماليّة - مديرية الواردات .

- ٥٢٩١- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً .
- ٥٢٩٢- شهادة تسجيل في السجل التجاري .
- ٥٢٩٣- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية .
- ٥٢٩٤- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- ٥٢٩٥- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس .
- ٥٢٩٦- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى التأمين على الآليات ، صالحة بتاريخ جلسة التلزم ، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية .
- ٥٢٩٧- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) مع نسخ عن الهويات/جوازات السفر لأصحاب الحق الاقتصادي.
- ٥٢٩٨- نظام الشركة .
- ٥٢٩٩- ضمان العرض المطلوب (الملحق رقم ٤).
- ٥٢٩٩١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣) .
- ٥٢٩٩٢- لائحة تبين المركز الرئيسي للشركة العارضة وعناوين فروعها الموزعة في لبنان وأرقام هواتفها .
- ٥٢٩٩٣- لائحة مفصلة بأسماء ، وعناوين ، وأرقام هواتف الخبراء المحلفين المعتمدين من قبل العارض ، والموزعين على كافة المحافظات اللبنانية .
- ٥٣- يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند ٥٢/ أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة ، ويحدد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .
- ٥٤- جدول الأسعار :
- يقدم العارض جدولاً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ، ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية ، مدوناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها .
- يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والحروف ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف .
- يُرفض السعر غير المدون بالأرقام والأحرف معاً .

في حال عدم تضمّن عرض الأسعار المقدّم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها ، يلتزم العارض بسعره المقدّم وإن أصبح مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .

المادة السادسة : تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية .

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزم هذه .

المادة السابعة : لغة الطلب .

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية .

المادة الثامنة : الإستيضاح .

- ٨١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط هذا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض ، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد.
- ٨٢- يتوجّب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ، ويُرسَل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب ، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزم .
- ٨٣- يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند /٨٢/ أعلاه ، تزويد الجهة الشارية بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستيضاح).
- ٨٤- يمكن للجهة الشارية في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة موضوع دفتر الشروط هذا ، ولأيّ سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين ، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها ، ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للعائد للمديرية العامة للأمن العام .
- ٨٥- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً ، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه ، ويتم تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة /٤/ من المادة /٢٠/ من قانون الشراء العام .

المادة التاسعة : مدّة صلاحية العرض

- ٩١- يحدّد دفتر الشروط هذا مدّة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٩٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- ٩٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ، أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- ٩٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

المادة العاشرة : ضمان العرض .

- ١٠١- يحدّد ضمان العرض ب /١٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.
- ١٠٢- تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدّة صلاحية العرض .
- ١٠٣- يُحدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض .
- ١٠٤- يُعاد ضمان العرض إلى العارض الفائز عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ .
- ١٠٥- يعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

المادة الحادية عشرة : ضمان حسن التنفيذ .

- ١١١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد .
- ١١٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد ، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يُصادر ضمان العرض .
- ١١٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم ، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته .
- ١١٤- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول .

المادة الثانية عشرة : طريقة دفع الضمانات .

١٢١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين :

- نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبنايية .

- بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب .

١٢٢- يقدّم ضمان العرض و ضمان حسن التنفيذ بإسم الصفقة لصالح المديرية العامة للأمن العام .

١٢٣- لا تُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته .

المادة الثالثة عشرة : تقديم العروض .

١٣١- يوضع العرض ضمن غلافين محتومين :

١٣١١- الأول يتضمّن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند ٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه .

١٣١٢- الثاني يتضمّن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند ٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه .

ويُذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم (...).

- إسم العارض وختمه .

- محتويات الغلاف .

- موضوع الصفقة .

- تاريخ جلسة التلزم .

١٣٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في البند ١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من المديرية العامة

للأمن العام - دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض محتوم ومعنّون بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه .

١٣٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم ٢/، الطابق الثاني ، دائرة المال والعتاد - الغرفة رقم ٢٢٣٦/ .

١٣٤- يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة ، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .

١٣٥- تزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- ١٣٦- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ١٣٧- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه .
- ١٣٨- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الرابعة عشرة : فتح وتقييم العروض .

- ١٤١- تفتح العروض لجنة التلزم لدى الجهة الشارية حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- ١٤٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ١٤٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام .
- ١٤٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياض في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية ، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم .
- ١٤٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
- ١٤٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول ، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .
- ١٤٧- تُفتح العروض وفق الآلية التالية :
- ١٤٧١- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
- ١٤٧٢- يتمّ فضّ الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند ٥٢/ من المادة الخامسة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار .
- ١٤٧٣- يجري فضّ الغلاف رقم (٢) (جدول الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة ، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها ، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت .
- ١٤٧٤- تصحّح لجنة التلزم أية أخطاء حسابية تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة ، وتبلغّ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .

- ١٤٨- يمكن للجنة التلزم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه ، لمساعدتها في فحص العروض المقدمة وتقييمها .
- ١٤٩- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم .
- ١٤٩١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها .
- ١٤٩٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض .
- ١٤٩٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو يشوبها خطأ ما أو في حال غياب وثيقة معينة ، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنية محدّدة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

المادة الخامسة عشرة : إستبعاد العارض .

- تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين :
- ١٥١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتّبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزم .
- ١٥٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء .

المادة السادسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين .

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه العارض .

المادة السابعة عشرة : رفع السريّة المصرفيّة .

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلّزيم ، سنداً للقرار رقم ١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة الثامنة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته .

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أيّ من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد ، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥/ من قانون الشراء العام .

المادة التاسعة عشرة : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً .

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر ، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم ، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية ، وتطّبق أحكام المادة ٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن .

المادة العشرون : قواعد قبول العرض الفائق وبدء تنفيذ العقد .

٢٠١ - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم :

- ٢٠١١ - تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧/ من قانون الشراء العام ؛ أو
- ٢٠١٢ - يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١/ من المادة ٢٥/ من قانون الشراء العام ؛ أو
- ٢٠١٣ - يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧/ من قانون الشراء العام .
- ٢٠١٤ - يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلّزيم للأسباب المبينة في المادة ٨/ من قانون الشراء العام .

٢٠٢ - بعد التأكد من العرض الفائز ، تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلّزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ المعلومات التالية :

- ٢٠٢١ - إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) .
- ٢٠٢٢ - قيمة العرض .
- ٢٠٢٣ - مدّة فترة التجميد .

٢٠٣ - فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى ١٥/ يوماً.



- ٢٠٤ - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت . يمكن أن تمتد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح .
- ٢٠٥ - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
- ٢٠٦ - لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .
- ٢٠٧ - في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة ، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الحادية والعشرون : دفع الطوابع والرسوم .

٢١١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة .

٢١٢- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة ، و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد .

المادة الثانية والعشرون : صلاحية بوالص التأمين .

تحدّد مدّة صلاحية بوالص التأمين بسنة واحدة تبدأ إعتباراً من تاريخ طلب الادارة بعد المصادقة على الصفقة من المرجع الصالح .

المادة الثالثة والعشرون : زيادة أو تخفيض الكميات .

يمكن زيادة أو تخفيض عدد الآليات العسكرية المذكورة في الملحق رقم (١) (جدول اجمالي للآليات الخاضعة للتأمين خلال العام ٢٠٢٥) حتى نسبة ٢٠٪ فقط عشرون بالمئة ، بنفس شروط وأسعار التلزم ودون أن يحقّ للملتزم أيّ حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض .

المادة الرابعة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

٢٤١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلاّ عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام .

٢٤٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد .

المادة الخامسة والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام .

٢٥١- يتوجب على المديرية العامة للأمن العام تزويد الملتزم بجداول تفصيلية للآليات موضوع العقد تتضمن

(أرقام التسجيل - نوع الآلية - طرازها - سنة الصنع - قوة الأحصنة - رقم الهيكل) خلال مهلة

/٤٨/ ساعة من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الصفقة من قبل المرجع الصالح.

٢٥٢- يتوجّب على الملتزم تسليم المديرية العامة للأمن العام :

أ- بوليصة تأمين إجمالية واحدة بكافّة الآليات المذكورة في الملحق الفني المرفق ربطاً ، وذلك

خلال مهلة لا تتجاوز /٤٨/ ساعة فقط ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ تسليم الملتزم

الجداول موضوع البند/٢٥١/ اعلاه.

ب- بوليصة تأمين إفرادية (مادي والزامي ضمن مغلف واحد) لكل آلية من الآليات المذكورة في الملحق الفني المرفق ربطاً ، صلاحيتها سنة تبدأ من تاريخ تحدد الإدارة، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ٣٠/ يوماً فقط ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الصفقة من قبل المرجع الصالح ، على أن يُرفق بها :

- لائحة بأسماء الخبراء المعتمدين لدى الشركة الملتزمة وأرقام هواتفهم .

٢٥٣- يتوجب على الملتزم عند تسليم بوالص التأمين الإفرادية (موضوع الفقرة /ب/ أعلاه) ، تقديم إيصال إستلام إلى الإدارة يحدّد فيه عدد بوالص التأمين المسلمة وتاريخ التسليم .

٢٥٤- يبقى الملتزم مسؤولاً عن عدد بوالص التأمين لحين الإنتهاء من إستلامها وفرزها وتقديم إيصال الإستلام المنوّه عنه أعلاه.

٢٥٥- تسلم بوالص التأمين لدائرة المرائب ليصار الى تزويد الآليات العسكرية بها.

٢٥٦- تستلم بوالص التأمين لجنة الإستلام المختصة لدى الجهة الشارية وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم .

٢٥٧- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم .

٢٥٨- يجري الإستلام على مرحلة واحدة (نهائياً) .

المادة السادسة والعشرون : دفع قيمة العقد .

تدفع قيمة العقد بعد التنفيذ باليرة اللبنانية بموجب أمر دفع (حوالة) بعد استلام البوالص من قبل الإدارة وإنجاز محضر الاستلام من قبل اللجنة المختصة.

المادة السابعة والعشرون : الغرامات .

٢٧١- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .

٢٧٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .

٢٧٣- تحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١٪) من قيمة البوالص التي تأخر في تسليمها عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يُصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية الالتزام .

المادة الثامنة والعشرون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

٢٨١- النكول :

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه . وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار ، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٢٨٢- الإنهاء :

٢٨٢١-

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين :

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً ، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة .

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة ، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٢٨٢٢-

يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٢٨٣- الفسخ :

٢٨٣١-

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية :

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، وهي التالية:

- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة .

- إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم .

- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء .

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم .

٢٨٣٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة ٢٨٣١/ أعلاه ، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢٨٤١ من البند ٢٨٤ أدناه .

٢٨٤- نتائج إنتهاء العقد :

٢٨٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام ، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة /رابعاً/ من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام .

٢٨٤٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢٨٤٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

المادة التاسعة والعشرون : الإقتطاع من الضمان .

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغاً ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى تسديد المبلغ ضمن مدّة معيّنة ، فإذا لم يفعل ، يُعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام .

المادة الثلاثون : الإقصاء .

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة ٤٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الحادية والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة ، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الإدارة لدى الجهة الشارية ، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن .

المادة الثانية والثلاثون : النزاهة .

٣٢١- تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما يلي :

- ٣٢١١- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض ، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم .
- ٣٢١٢- عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع المعارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون .
- ٣٢٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة /١٠/ من قانون الشراء العام ، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معرّف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة .
- ٣٢٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء ، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة .
- ٣٢٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة ، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة ، مثل الفساد والإحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر ، والعقوبات المرتبطة بها ، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة .
- ٣٢٥- تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها بالإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنصّ عليه المادة /٨/ من قانون الشراء العام . ولتحقيق هذا الموجب ، على المعارضين والملتزمين بالإمتناع عن الممارسات التالية :
- ٣٢٥١- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد ؛
- ٣٢٥٢- "ممارسة إحتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد ؛
- ٣٢٥٣- "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من المعارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية ؛
- ٣٢٥٤- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء ؛
- ٣٢٥٥- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام .
- ٣٢٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلّقة بالإلتزام ، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد .

المادة الثالثة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الرابعة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

المادة الخامسة والثلاثون : موجبات الملتزم:

يتوجّب على الملتزم ما يلي :

٣٥١- دفع التعويضات ، وفقاً لنسبة المسؤولية المترتبة بموجب القوانين اللبنانية ، على سائق الآلية العسكرية جراء الحادث ، الناتجة عن :

أ- الضرر المادي والجسدي اللاحق بالغير .

ب- الضرر اللاحق بممتلكات الغير .

وذلك ضمن الحد الأقصى لبوليصة التأمين .

٣٥٢- عند وقف أية آلية عسكرية عائدة للمديرية العامة للأمن العام عن السير ، وبناءً على تكليف من الإدارة :

أ- نقل بوليصة التأمين المادي العائدة لها ، عن الفترة المتبقية من صلاحيتها ، إلى آلية عسكرية أخرى غير مؤمنة .

ب- أو تسديد البديل المتبقي من قيمة بوليصة التأمين المادي، عن الفترة المتبقية من صلاحيتها ، إلى خزينة

الدولة اللبنانية ، بموجب إيصال قبض يتم تسليمه إلى الإدارة .

٣٥٣- عند حصول أي حادث ، إعتقاد رخصة السوق العائدة للسائق العسكري ، سواء أكانت عسكرية أو مدنية ، ومهما كان تاريخ إصدارها .

٣٥٤- نقل أية آلية عسكرية عائدة للمديرية العامة للأمن العام من الآليات التي شملها التأمين على نفقة الشركة الملتزمة ، سواء أكانت معطلة ميكانيكياً أو جراء حادث أو لأي سبب آخر ، إلى أي مكان في الأراضي اللبنانية تحدده الإدارة أو سائق الآلية العسكرية المتوقفة بواقع مرتين سنوياً لكل آلية للأعطال الميكانيكية وبعده غير محدد للحوادث، وبمسافة لا تزيد عن ٨٠ / كيلومتر وذلك دون أن يكون له حق الإعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض، على أن تتم الإستجابة لطلبات نقل الآليات العسكرية المؤمن عليها ، وفقاً للآلية التالية :

أ- في مهلة أقصاها ساعة واحدة من تبليغ الملتزم طلب النقل في أي وقت كان ، إذا كانت الآلية العسكرية داخل منطقة بيروت.

ب- في مهلة أقصاها ساعتين من تبليغ الملتزم طلب النقل في أي وقت كان ، إذا كانت الآلية العسكرية خارج منطقة بيروت .

٣٥٥- تسديد الحقوق المادية المترتبة لصالح الفريق المتضرر مباشرة ، وفقاً لما يلي :

أ- خلال مهلة /٣٠/ يوماً فقط ثلاثون يوماً من تاريخ حصول الحادث المحدد في تقرير الخبير، إذا كان الحادث مادياً ولم ينتج عنه أضرار جسيمة ، أو ما يستلزم إقامة دعوى بين الفريقين .

ب- خلال مهلة /٣٠/ يوماً فقط ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الملتزم بالحكم النهائي المبرم الصادر عن المحكمة المختصة ، في حال كان هناك دعوى مُقامة بين الفريقين .

ج- خلال مهلة /٣٠/ يوماً فقط ثلاثون يوماً من تاريخ صدور التقرير الطبي الذي يحدد فيه انتهاء العلاج وتوقيع إبراء ذمة من المتضرر لرفع المسؤولية ، في حال نتج عن الحادث إصابات جسيمة .

في حال انقضت المهلة المحددة أعلاه دون أن تقوم الشركة الملتزمة بدفع الحقوق للفريق المتضرر، يحق للمديرية العامة للأمن العام إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ، لتحصيل المبلغ الذي يساوي قيمة الضرر اللاحق بهذا الفريق مع الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ الإستحقاق ولغاية تاريخ الدفع ، بالإضافة إلى جميع المصاريف المترتبة .

ملاحظة : يحق للشركة الملتزمة الحصول على نسخ عن محاضر التحقيق بالحوادث ، والتي تنظم من قبل الخبير العسكري المنتدب من قبل المديرية العامة للأمن العام ، إذا كان لهذه المحاضر علاقة بالآليات العسكرية المؤمن عليها من قبلها .

المادة السادسة والثلاثون : تقرير الخبير :

٣٦١- عند حصول حادث بين آلية تابعة للمديرية العامة للأمن العام وآلية أخرى (مدنية أو عسكرية) ، أو بين آليتين تابعتين للمديرية العامة للأمن العام (مؤمن عليهما أو على إحدهما) ، يتوجب على الملتزم بإعتماد تقرير الخبير العسكري المنتدب من قبل المديرية العامة للأمن العام .

٣٦٢- في حال عدم توفر خبير عسكري مُنتدب من قبل المديرية العامة للأمن العام ، يتم إعتماد تقرير الخبير المدني المُعتمد من قبل الشركة الملتزمة ، وذلك في الحالتين التاليتين :

أ- إذا لم يحضر خبير من قبل الطرف الثاني في الحادث .



- ب- إذا كان هناك توافق بين الخبراء أو الذين يتم استدعاؤهم بنتيجة الحادث .
- ٣٦٣- يتعهد الملتزم بتنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم اللبنانية المختصة ، عند إقامة دعوى من أحد الفرقاء المتضررين.

المادة السابعة والثلاثون : التصريح عن الحوادث لشركة التأمين :

- ٣٧١- عند حصول حادث إصطدام لآلية عسكرية مؤمن عليها عائدة للمديرية العامة للأمن العام ، يتوجب على سائقها الإتصال بشركة التأمين الملتزمة وإعلامها عن الحادث ، أو بأحد الخبراء المعتمدين لديها .
- ٣٧٢- إن التأخير في إعلام الشركة الملتزمة بوقوع الحادث ، من قبل السائق أو من قبل الإدارة ، أو من قبل الخبير العسكري أو خبير الشركة الملتزمة ، لا يُعتبر ذريعة للشركة الملتزمة للتملص من القيام بواجباتها الواردة في هذا الدفتر .

المادة الثامنة والثلاثون : التغطية :

- ٣٨١- إن الحد الأدنى للتعويض من قبل الشركة الملتزمة عن الأضرار المادية هو :

نوع الآلية	الأضرار المادية (دولار اميركي)	الأضرار الجسدية (دولار اميركي)
سيارة سياحية	١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
باص بين ١٢ الى ٢٤ راكب	١٠٠,٠٠٠	٦٦٥,٠٠٠
باص اكثر من ٢٥ راكب	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
فان	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
بيك اب اقل من ١٠٠٠ كلغ	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
بيك اب بين ٥٠٠١-٧٥٠٠	١٠٠,٠٠٠	٦٦٥,٠٠٠
صهريج اكثر من ١٠,٠٠٠ لتر	١٠٠,٠٠٠	٦٦٥,٠٠٠
بلاطة	١٠٠,٠٠٠	٦٦٥,٠٠٠
دراجة نارية اقل من ١٢٥ CC	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
دراجة نارية اكثر من ١٢٥ CC	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
المجموع		

- ٣٨٢- إن التعويض عن الأضرار الجسدية ، يخضع لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ ، المنقذ بموجب المرسوم التطبيقي رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/٠١/٣٠ .



٣٨٣- إن التأمين يغطّي الحوادث الواقعة في الأحوال العادية والإستثنائية وحوادث القوة القاهرة ، وذلك وفقاً للشروط العامة لعقد ضمان السيارات المتّبع في جمعية شركات الضمان العاملة في لبنان .

المادة التاسعة والثلاثون: مصدر أخذ النفقة :

تؤخذ قيمة هذه الصفقة من موازنة المديرية العامة للأمن العام لسنة ٢٠٢٥ .



الملحق رقم (١) جدول بالآليات الخاضعة للتأمين خلال العام ٢٠٢٥

العدد	الصنف
٧٣٨	سيارة سياحية
٨	باص بين (١٢-٢٤) راكب
٥٤	باص اكثر من ٢٥ راكب
٧٦	فان
٢١	بيك اب اقل اقل من ١٠٠٠ كلغ
٣	بيك اب بين (٥٠٠١-٧٥٠٠) كلغ
٣	صهريج اكثر من ١٠,٠٠٠ ليتر
٤	بلاطة
١٠٩	دراجة نارية اقل من ١٢٥ cc
٥٧	دراجة نارية اكثر من ١٢٥ cc
١٠٧٣	مجموع الآليات



الملحق رقم (٢) مستند التصريح/التعهد
للإشتراك في تلزيم التأمين على الآليات العسكرية

أنا الموقع أدناه
المفوض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة في منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس بريد الكتروني
،

أصريح بأنني اطّلت على دفتر الشروط الخاص هذا ، المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها .
وأصريح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدّة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك .
وأني تقدّمت لهذا الإلتزام للإشتراك في الأصناف التالية :

.....
.....
.....
.....

كما أصريح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها .
كما أتعهد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ : / /
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية



الملحق رقم (٣) مستند تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة :

الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام .

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه ، نؤكد ما يلي :

أ- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو لشركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح .

ت- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحنا .

ث- لم نقدّم ، ولا أيّ من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان .

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه .

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

^١ يُرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم (٤)

نموذج كتاب ضمان العرض / حسن التنفيذ

مصرف

لجانب (إسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض / حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /...../ل.ل. فقط ليرة لبنانية بناءً للأمر وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناءً للأمر السيد (أو السادة..... أو الشركة) ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة .

وعليه ، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة..... أو الشركة) ، وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبونا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة.....) أو الشركة (أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم . يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبّلغونا إعفاءنا منه .

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار . يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان . وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :



الملحق رقم (٥) جدول الأسعار

الفئة	العدد	التأمين الإلزامي الإفرادي للالآية بالليرة اللبنانية	التأمين المادي الإفرادي للالآية بالليرة اللبنانية	مجموع التأمين الإلزامي والمادي الإفرادي للالآية بالليرة اللبنانية
سيارة سياحية	٧٣٨			
باص بين ١٢-٢٤ راكب	٨			
باص أكثر من ٢٥ راكب	٥٤			
فان	٧٦			
بيك اب اقل من ١٠٠٠ كلغ	٢١			
بيك بين ٥٠٠١-٧٥٠٠ كلغ	٣			
صهريج أكثر من ١٠,٠٠٠ لتر	٣			
بلاطة	٤			
دراجة نارية اقل من ١٢٥ CC	١٠٩			
دراجة نارية أكثر من ١٢٥ CC	٥٧			
المجموع الاجمالي				



الملحق رقم (٦)

نموذج العقد

عقد تلزيم التأمين على الآليات العسكرية

معقود بين :

الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات - ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات	الفريق الأول
شركة ممثلة بالسيد بصفته	الفريق الثاني

المستند :

- ١- قانون الشراء رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١
- ٢- دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ / / ٢٠٢٥ بما فيه الملاحق المرفقة به .
- ٣- جدول الأسعار [الملحق رقم (٥)] المقدم من الفريق الثاني تاريخ / / ٢٠٢٥ .

المقدمة :

لما كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشارية) قد دعت إلى تقديم عروض لتلزيم التأمين على الآليات العسكرية ، وقد قبلت بالعرض الذي قدمه الفريق الثاني (الملتزم) تاريخ / / ٢٠٢٥ ،
لذلك ، تمّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

المادة الأولى : يُعتبر دفتر الشروط رقم تاريخ / / ٢٠٢٥ العائد لتلزيم التأمين على الآليات العسكرية والملاحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصلة في دفتر الشروط موضوع المادة الثانية أعلاه والملاحق المرفقة به .

المادة الثالثة : حدّدت مهلة التنفيذ بشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق الإلتزام .



المادة الرابعة : تبلغ قيمة الالتزام هذا مبلغاً وقدره /...../ ل.ل. فقط
ليرة لبنانية .

المادة الخامسة : تسدّد الجهة الشارية قيمة الالتزام بالليرة اللبنانية بعد تصديق محضر الإستلام النهائي وفقاً للأصول .

المادة السادسة : تطبّق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر ،
تكون محاكم بيروت هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر .

بيروت في / / ٢٠٢٥
الفريق الأول

بيروت في / / ٢٠٢٥
الفريق الثاني